

جانفي 2018

المستوى: الثانية ثانوي (تسيير واقتصاد) 2ASGE

فرض في مادة القانون للفصل الثاني

### الجزء الأول:

أجب على الأسئلة التالية:

- عرف الشخص القانوني وذكر أنواعه؟
- عرف أهلية الأداء؟
- أذكر الآثار القانونية للأهلية؟
- في مخطط بين مميزات الشخص الطبيعي؟

### الجزء الثاني:

إليك السندات القانونية التالية:

- 1-المادة (06)من قانون الجنسية الجزائري  
(يعتبر جزائريا الولد المولود من أب وأم جزائرية.)
  - 2-المادة (07)من القانون الجنسية الجزائري  
(...إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك...)
- انطلاقا من السندات القانونية أعلاه وعلى ضوء ما درست اجب على ما يلي:
  - ما نوع الجنسية المشار إليها في نص المادة (06), (07)من ق/ج/ج.
  - كيف تثبت هذه الجنسية من خلال نص المادة (06), (07) من ق/ج/ج.

بالتوفيق

## الأجوية:

- تعريف الشخص القانوني(02.25): هو الشخص المعني و المخاطب بالقاعدة القانونية لذلك يعتبر طرفا في العلاقة القانونية فيتمتع بالحقوق و يتحمل الواجبات.

- والشخص القانوني ينقسم إلى نوعين (02.25):

الشخص الطبيعي الإنسان يعتبر شخصا قانونيا (فالقانون يحفظ حقوقه و يلزمه)  
الشخص المعنوي الاعتباري مثل الدولة , البلدية , المؤسسة الاقتصادية.....يعتبر شخصا قانونيا (فالقانون يحفظ حقوقه و يلزمه)

تعريف أهلية الأداء(02.25):

هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية بنفسه و أهلية الأداء تفرض أهلية الوجوب و العكس غير صحيح  
و تتوفر أهلية الأداء لكل شخص لديه القدرة على التمييز و الإدراك مثال صلاحية الشخص لمباشرة أعماله التجارية, القانونية الوصية مثلا.....

الآثار القانونية للأهلية(03.25):

1-يعتبر الطفل غير مميز و المجنون و المعتوه أشخاص عديمو الأهلية حيث يباشر أعمالهم الولي أو الوصي أو القيم.

2-الأطفال من 13سنة دون 19سنة يعتبرهم القانون ناقصي أهلية

3-أما الراشد من 19سنة وما فوق يعتبرهم القانون أصحاب الأهلية الكاملة إن صحت أعمالهم أو بطلت.

مخطط مميزات الشخص الطبيعي(06):

مميزات الشخص الطبيعي

الذمة المالية	الأهلية	الموطن	الحالة	الاسم
	أهلية الوجوب أهلية الأداء	الموطن العام الموطن العادي الموطن القانوني الموطن الخاص الموطن المختار	الحالة المدنية الحالة السياسية الحالة العائلية الحالة الدينية	الاسم المدني اسم الشهرة اسم المستعار اسم التجاري

الجزء الثاني(04):

- 1- نوع الجنسية المشار إليها في نص المادة(06), (07) من ق/ج/ج هي الجنسية الأصلية.
- 2- يتم إثباتها عن طريق النسب (رابطة الدم), على أساس مكان الميلاد (ما يعرف بحق الإقليم)